

## 22 هل على من أحرم للحج من جدة دم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الفين وثلاثين يقول السائل رجل احرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص؟ ويسأل هل عليه دم ام لا؟ الجواب على من اراد الحج او - 00:00:00

العمرة ان يحرم من الميقات الذي يمر عليه او يحاذيه. فإذا تجاوزه واحرم من مكان اقرب منه الى مكة. فعليه دم عند اكثرا اهل العلم ولا شك ان جدة داخل المواقتات ان جدة داخل المواقتات فمن اخر احرامه اليها - 00:00:17 -

من اخر احرامه اليها فقد جاوز الميقات الشرعي. فيتعين عليه دم وهو جذع من الضان او ثني من الماعز او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ يذبحه في الحرم ويوزعه على مساکینه. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال من ترك - 00:00:38 -

تکا او نسيه فليهرق دما وبالله التوفيق - 00:00:58